الأربعاء 2 جمادى الثانية عام 1446 هـ

الموافق 4 ديسمبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

العدد 80

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ح	الذَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	0		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 003 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

ﻣﺮﺳﻮﻡ, ﺋﺎﺳﻴﻰ, ﺭﻗﻢ 24-386 ﻣﯘﺭّخ ﻓﻲ ﺃﻭﻝ ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟـــُﺎﻧﻴـﺔ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓــق 3 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨــﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺍﺳﺘﺪﻋﺎء ﺍﻟﺒﺮﻟﻤﺎﻥ ﺍﻟﻤﻨﻌﻘﺪ ﺑﻐﺮﻓﺘﻴﻪ..........

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة الشؤون مرسىوم رئاسىي مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبـر سنــة 2024، يتضمن إنهاء مهـام مديـر الموظـفين والتكويـن مرسوم رئاسى مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة مرســوم رئاســي مـؤرّخ في 25 جمـادي الأولى عـام 1446 الموافـق 27 نـوفمبـر سـنـة 2024، يـتضـمـن تـعيـين سـفيـريـن فــوق العـادة ومفــؤضـين 9 9 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير ديوان عميد جامع الجزائر مرسىومان تنفيذيان مؤرّخان في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمنان تعيين رئيسي ديواني واليين...... مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى 9 9 مرسـوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمـادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنـة 2024، يتضـمن تعيين مفتش في و لايـة الجزائر مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية 9 واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات..... 10 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية سطيف........ 10 مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعتين..... 10 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة جيجل........ 10 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن التعيين بجامعة قسنطينة 1

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

وزارة المالية

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- - قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفى سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتلمسان......................

وزارة الثقافة والفنون

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 24-379 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبـــر سنــــة 2024، يتضمــن التصديــق على الاتفاقيــة بين حكومــة الجمهوريــة الجزائريــة الدّيمقراطيــة الشّعبيــة وحكومــة دولــة ليبيــا وحكومــة الجمهوريــة التونسيــة من أجل إنشـاء آليــة للتشــاور حــول الميـاه الجوفيـة المشتركة على مستوى الصحراء الشماليــة، الموقّعـة بالجزائـر بتاريـخ 24 أبريـل سنة 2024.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة ليبيا وحكومة الجمهورية التونسية من أجل إنشاء آلية للتشاور حول المياه الجوفية المشتركة على مستوى الصحراء الشمالية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 2024،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاقيدة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة ليبيا وحكومة الجمهورية التونسية من أجل إنشاء آلية للتشاور حول المياه الجوفية المشتركة على مستوى الصحراء الشمالية، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 2024، وتلحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-380 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التركية المتعلق بفتح مدرسة دولية تركية بالجزائر، الموقّع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التركية المتعلق بفتح مدرسة دولية تركية بالجزائر، الموقّع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائريّة الديمقر اطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التركية المتعلق بفتح مدرسة دولية تركية بالجزائر، الموقّع بأنقرة بتاريخ 16 مايو سنة 2022، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

اتفساق بين حكومسة الجمهوريّسة الجزائريّسة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التركية يتعلق بفتح مدرسة دولية تركية بالجزائر.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية تركيا، المشار إليهما فيما يأتي معا ب"الطرفين" وعلى انفراد ب"الطرف"،

- واعتبارا لمعاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهورية تركيا، الموقّعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006،

- واعتبارا لاتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهورية تركيا، الموقّع بمدينة الجزائر في 6 أبريل سنة 1967،

واعتبارا للاتفاقية المبرمة بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وجمهورية تركيا قصد تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة وعلى البروتوكول الملحق الموقّعين بأنقرة في 2 غشت سنة 1994،

- ورغبة منهما في تعزيز أواصر الصداقة القائمة بين البلدين،

- واعترافا منهما بأهمية فتح مدرسة دولية تركية لقبول التلاميذ الذين يرغبون في الاستفادة من البرامج الدراسية المعترف بها في الجزائر وتركيا،

ورغبة منهما في ترقية تعليم اللغة والثقافة الخاصة
 بكلا البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

في إطار هذا الاتفاق:

 أ – المؤسسة هي التسمية التي تم إطلاقها على مؤسسة المعارف التركية، Türkyie Maarif Vakfi،

ب - "المستخدمون" وهم جميع الموظفين في المؤسسة،

ج - "المستخدمون غير الجزائريين" وهم موظفو المؤسسة الذين لا يحملون الجنسية الجزائرية،

د – "المستخدم ون المحليون" هم الموظفون الذين تم توظيفهم بالجزائر طبقا للقانون الجزائري،

ه - "المستخدمون غير المحليين" وهم الموظفون بالمؤسسة المرتبطون بمقرها - المؤسسة - بموجب عقد عمل و فقًا للقانون التركي، أو عون عمومي تركي يوضع تحت تصرف المؤسسة لأداء مهامه في الجزائر،

و - "الأسرة" ويقصد بها مستخدمو المدرسة غير الجزائريين، وتتكون من الزوجة، والابن الأعزب الذي يقل عمره عن 21 عامًا، والأبناء غير المتزوجين الذين يدرسون في الطور الثانوي والذين تقل أعمارهم عن 25 عامًا، بالإضافة إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة غير المتزوجين،

ز - "مجلس المدرسة" هو الاسم الذي يطلق على الهيئة المسؤولة عن إدارة المدرسة.

المادة 2

يرخص بإنشاء المدرسة الدولية التركية، ويشار إليها فيما يأتى باسم "المدرسة"، في مدينة الجزائر العاصمة.

ويرخص للمدرسة أن تنشأ ملحقة لها في وهران، تخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاق.

يخضع كل تغيير يتعلق بمقر المدرسة أو الملحقة التابعة لها لتقدير السلطات الجزائرية المختصة مسبقا، وإلا اعتبر الأمر لاغداً.

توضع هذه المدرسة تحت وصاية سفارة جمهورية تركيا عالجزائر.

يتم تسيير الشؤون الإدارية والمالية والأكاديمية للمدرسة من قبل مؤسسة المعارف التركية.

تنشأ مؤسسة المعارف التركية بالجزائر، وتنظم وفقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المتعلقين بالجمعيات.

المادة 3

تهدف المدرسة إلى تدريس التلاميذ الأتراك والجزائريين وكذا أبناء رعايا البلدان الأخرى المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة بالجزائر.

يتم القبول وفقا للمعايير التي يحددها مجلس إدارة المدرسة المعيّن من الطرف التركي.

المادة 4

في حدود عدد الأماكن المتوفرة، من المتوقع أن تستقبل المدرسة التلاميذ الذين تسمح ملفاتهم البيداغوجية بمتابعة الدروس المقررة في البرنامج.

من المقرر أن تمنح المدرسة منهاجاً دراسيًا مطابقا لمواصفات مؤسسة المعارف التركية في مجال التربية.

ومن المقرر أن يشمل البرنامج التعليمي للمدرسة الممنوح للتلاميذ الجزائريين تدريس اللغة العربية والثقافة الجزائرية، وتاريخ وجغرافيا الجزائر. ويكون محتوى هذه المواد خاضعاً للتنسيق بين مجلس المدرسة والوزارة المكلفة بالتربية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية.

ومن المقرر أن يتولى تدريس المواد المذكورة في الفقرة السابقة، أساتذة جزائريون وأتراك يخضعون للتقييم البيداغوجي من قبل وزارة التربية الوطنية الجزائرية.

الشهادات الصادرة من قبل المدرسة معترف بها في الجزائر وتركيا.

المادة 5

يتوافق الوضع القانوني للمدرسة مع التشريع الجزائري. يخضع سير المدرسة للتنظيم الجزائري ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

يكلّف مجلس إدارة المدرسة بتسيير المدرسة بما في ذلك المناهج الدراسية.

يحدّد النظام الداخلي للمدرسة تنظيمها وسيرها وطرق عملها.

يُخوّل للمدرسة الحصول على تمويل من المؤسسة التركية غير الربحية المشار إليها باسم "وقف المعارف التركي"،

ومقرها بتركيا، المنشأة بموجب القانون رقم 6721 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2016، ومن مصادر أخرى، حسب الاقتضاء، بتصريح مسبق من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

قصد الاستجابة لطلبات التلاميذ المحتملة، يمكن المدرسة أن تضم قسم الحضائة وقسم ما قبل المدرسي وأقسام متعددة المستويات تبدأ من المستوى الأول إلى المستوى الثانى عشر (مستوى 1-12).

يُخوّل للوزارة المكلفة بالتربية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانوناً إيفاد مفتشين في إطار مهمات تفتيش على مستوى المدرسة، من أجل ضمان استيفاء الشروط الجزائرية وتحقيق المستويات المطلوبة.

لا يترتب على الطرف الجزائري أي التزام بتوفير لوازم أو معدات للمدرسة.

المادة 6

تضع المدرسة الرزنامة السنوية للعطل المدرسية للتلاميذ، مع أخذ بعين الاعتبار الأعياد الوطنية والدينية في الجزائر. ويتم إرسال هذه الرزنامة إلى الوزارة المكلفة بالتربية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7

يمكن أن يتولى مجلس إدارة المدرسة توظيف المستخدمين بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس للمدرسة الذين يستوفون شروط التوظيف إمّا محليا أو من الخارج.

يحدد مجلس المدرسة شروط دفع الأجور للمستخدمين في المدرسة، شريطة أن تتوافق هذه الشروط مع التشريع الجزائري.

ويمكن دفع رواتب المستخدمين الأجانب بالعملة الأجنبية، كما يسمح كل شهر بتحويل رواتب المستخدمين الأجانب إلى حسابات مصرفية في الخارج حسب أحكام اتفاقية العمل.

يجب أن ينتسب مستخدمو المدرسة العاملون بالجزائر، على اختلاف جنسياتهم، إلى نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، وأن يخضعوا لقانون العمل الجزائري المعمول به في إطار علاقة العمل.

يسهل الطرف الجزائري إصدار تأشيرات الدخول إلى الجزائر وكذا تصاريح الإقامة وتصاريح العمل لمستخدمي المدرسة الأجانب وذويهم.

لأغراض هذا الاتفاق، يشمل أعضاء مستخدمي المدرسة كلاً من المدير ومديري المستويات التعليمية والمدرسين والمستخدمين الذين يتولون الوظائف الإدارية والتقنية.

لمادة 8

تستفيد المدرسة، بصفة مؤقتة على أساس المعاملة بالمثل و في ظل احترام تشريع البلد المضيف، من الإعفاء من الحقوق الجمركية ومن سائر الحقوق والرسوم ذات الأثر

المعادل، بما في ذلك مساهمة التضامن والحق الإضافي المؤقت للحماية المتوجب على الاستيراد المؤقت للممتلكات الضرورية لسير عملها، بموجب هذا الاتفاق شريطة إعادة تصديرها.

يرخص للمستخدمين غير الجزائريين، مع إعفائهم من الحقوق والرسوم و من الإجراءات المتعلقة بالرقابة على التجارة الخارجية والصرف، باستيراد أثاثهم و متعلقاتهم و أغراضهم الشخصية، إلى التراب الجزائري، بما في ذلك المعدات البيداغوجية المتعلقة بهم والضرورية لأداء مهامهم، فضلاعن مركباتهم في طور الاستعمال، ضمن أجل أقصاه ستة فضلاعن من تاريخ دخول العون إلى الجزائر، على أن يتم إعادة تصدير هذه الممتلكات عند نهاية الخدمة بالجزائر. لا تسرى الإعفاءات المذكورة إلا على مدة الخدمة بالجزائر.

لا يسري مفعول هذه المادة على مستخدمي المدرسة الذين هم رعايا البلد المضيف وعلى المستخدمين المقيمين بصفة دائمة على إقليمه.

يخضع المستخدمون للتشريع الضريبي في الجزائر، مع مراعاة الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين الجزائرية والتركية قصد تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة المذكورة أعلاه، والتي تنطبق حصرا على المستخدمين الأتراك الموظفين في المدرسة.

المادة 9

يسهل الطرف الجزائري ويسمح للمدرسة وفقا للتشريع والتنظيم الجزائريين المعمول بهما، باستخدام ممتلكات عقارية و/أو بنائها أو تحسينها للأغراض البيداغوجية للمدرسة.

تخضع المباني المدرسية لقواعد العمران والنظافة والسلامة، وفقا للتشريع الجزائري.

المادة 10

يتم وضع التكاليف المدر سية من طرف المدر سة، وترسل إلى حكومتى البلدين.

يمكن مجلس إدارة المدرسة إعفاء بعض التلاميذ من الرسوم المدرسية أو تخفيضها، حسب وضعيتهم المالية.

يحق لمجلس إدارة المدرسة إقرار برامج للمنح الدراسية.

يتعيّن أن تقوّم التكاليف المدرسية الخاصة بتلاميذ المدرسة بالدينار الجزائري. ولا يمكن إصدارها بالنسبة للتلاميذ الجزائريين بمعدلات أعلى من المعدلات المطبقة على التلاميذ الأتراك أو تلاميذ دولة أخرى.

المادة 11

يمكن المدرسة بالتعاون الوثيق وبعد الموافقة الصريحة للسوزارة المكلفة بالتربية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أن تطور مشاريع شراكة مع المدارس الجزائرية والمدارس التركية.

المادة 12

تتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض المباشر بين الطرفين وعبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 13

وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وفي مقابل المزايا التي قدمها الطرف الجزائري لتسهيل إنشاء المدرسة والاستغلال الدائم لها، تمنح حكومة جمهورية تركيا، وفقا للتشريع التركى عندما تسعى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشُّعبيّـة إلى إنشاء مدرسة في تركيا، مزايا مماثلة لتلك الممنوحة للمدرسة الدولية التركية بالجزائر.

يُمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت باتفاق مُشترك بين الطرفين، كتابيًا، وعبر القناة الدبلوماسية. ويدخل كل تعديل حين التنفيذ طبقًا لنفس الأحكام المنصوص عليها لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام أخر إشعار كتابى، عبر القناة الدبلوماسية، يبلُّغ بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكماله للإجراءات الداخلية الضرورية لهذا الغرض. ويبقى هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة غير محددة.

يمكن أي طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق إشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر ، على الأقل، موجه إلى الطرف الآخر، كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية.

يبدأ سريان الإنهاء في نهاية السنة الدراسية الجارية التى تم خلالها تبليغ الإشعار الأول بالإنهاء للطرف الآخر.

و في حالة الإنهاء، لا يُؤتر ذلك على تطبيق أحكام هذا الاتفاق طوال العام الدراسي الذي تم فيه إنهاء العمل به. كما يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية التوقف الفعلي لسير المدرسة وتصفيتها النهائية.

حرّر بأنقرة، في 16 مايو سنة 2022، من نسختين (2) أصليتين، باللغات العربية والتركية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. و في حالة الاختلاف في التفسير، يُرجح النص باللغة الفرنسية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير الشؤون الخارجية

رمطان لعمامرة

وزير الشؤون الخارجية مولود تشاووش أوغلو

عن حكومة جمهورية

تركيا

والجالية الوطنية بالخارج

مراسيم تنذ

مرسوم رئاسي رقم 24-381 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عــام 1446 الموافــق 27 نوفمبــر سنــة 2024، يتمــم المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-60 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- وبمقتضى القانون رقم 09-99 المؤرخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1443 الموافق 7 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بمادة 33 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 33 مكرر: يتم اقتناء الوسائل و التجهيزات و الحلول التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وصيانتها، من طرف

الهيئة، في إطار أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة والمتممة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية".

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة المالية 2024.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-386 مئورّخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 84 و 91-7 و 135 (الفقرة الأولى) و 138 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل و المتمم،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يُستدعى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً يوم 6 ديسمبر سنة 2024.

المادّة 2: يتضمن جدول أعمال دورته غير العادية:

1-افتتاح الدورة،

2- خطاب فخامة رئيس جمهورية جنوب إفريقيا السيد ماتاميلا سيريل رامافوزا.

المائة 3: تُختتم الدورة موضوع الاستدعاء بمجرد استنفاذ جدول الأعمال الآنف الذكر.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-387 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 13) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 جانفي سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى، لا سيما المادتان 7 و 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يُمنح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد ماتاميلا سيريل رامافوزا، رئيس جمهورية جنوب إفريقيا.

المادة 2: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 25 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيّدة

والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة الشوون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج -سابقا:

- نادية لعمراني، نائبة مدير لبلدان أوروبا الجنوبية، ابتداء من 17 غشت سنة 2024،

- نبيل كلاخي، نائب مدير للكفاءات الوطنية في الخارج، ابتداء من 12 نوفمبر سنة 2024.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيّد بشير بسعود، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مئررخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائبة مديس في المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، تنهى ابتداء من 2أكتوبر سنة 2024، مهام السيّدة سعيدة فلواح، بصفتها نائبة مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوّضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- عبد الوهاب عصمان، بجاكرتا (جمهورية أندونيسيا)، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 2024،

- سعيد موسي، بلشبونة (جمهورية البرتغال)، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 2024.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 25 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 27 نوفمبـر سنــة 2024، يتضمــن تعـيين مدير ديوان عميد جامع الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 27 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد بشير بسعود، مديرا لديوان عميد جامع الجزائر.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمنان تعيين رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد حمنة مبارك شريف، رئيسا لديوان والى و لاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد فاروق بن غذفة، رئيسا لديوان والى و لاية إن صالح.

*----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب لدى والي ولاية الجزائر بحسين داي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد مهدي شربي، رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي و لاية الجزائر بحسين داي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مفتش في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد سمير بوشريط، مفتشا في و لاية الحزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايات الآتية:

- عبد الحميد بوخشة، في و لاية أدرار،
 - الهواري زقرار، في و لاية تيارت،
- -عمر عزوز، في و لاية برج بوعريريج،
 - أمينة حساين، في و لاية بومرداس،
 - أمين إجوادين، في و لاية تندوف،
 - علي عباس، في و لاية ميلة،
- عبد الحميد عويسي، في و لاية بني عباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين الأمين العام لبلدية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد منير معاوى، أمينا عاما لبلدية سطيف.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد حمومه مومن، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلى بجامعة باتنة 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بجامعة عنابة:

- كمال عمورة، كلية الطب،
- سمير بن موسى، كلية التكنولوجيا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يعيّن السيّد فيصل قميحة، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن التعيين بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، بجامعة قسنطينة 1:

- أميرة ليلى ذيب، نائبة مدير، مكلّفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- فتيحة ساحلي، عميدة لكلية الآداب واللغات،
- بلقاسم بيطاط، عميدا لكلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 جمادي الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 87-08 المؤرّخ في 6 جمادي الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الذي

يعدّل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدّل تنظيمها، المعدّل والمتمّم، في مجلس الإدارة لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها:

السيدات والسادة:

- طاهر جوامبي، ممثل وزير الطاقة والمناجم، رئيسا،
 - على عماري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- نهلة دينا خداش، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - كريم جليلي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - عبد الغني حماني، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
 - مسعود بن دريدي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- عبد الله شعبان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - خضرة بوعادل، ممثلة الوزير المكلف بالرى،
- مسعود سويسى، ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- هالة شنيبط، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
 - تومى ذهبى، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمى،
- مسعود خليف، ممثل محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- شهرياض بن عباس، ممثل مستخدمي و كالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها،
- محمد رضا براشدي، ممثل مستخدمي وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 15 أكتوبر سنة 2024، يحدد محتوى وشكل الوثائق المحاسبية وكذا الحساب الإداري.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى و كيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، لاسيما المادة 20 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى وشكل الوثائق المحاسبية وكذا الحساب الإدارى.

المادة 2: تسجل المحاسبة الميزانياتية للأمرين بالصرف في الدفاتر الأتية:

- دفتر إيرادات الميزانية،
- دفتر الالتزامات بالنفقات،
- دفتر أوامر الدفع أو حوالات الدفع،
 - دفتر تفويض اعتمادات الدفع.

المادة 3: تسجل في دفت رإي سرادات الميزانية، حسب التسلسل الزمني، جميع عمليات الإيرادات المتبتة والمصفاة والمحصلة، وكذا تخفيضات أو إلغاءات الإيرادات التي تم إجراؤها على الأوامر الصادرة.

يحدد الملحق الأول لهذا القرار نموذج دفتر إيرادات الميزانية.

المادة 4: يهدف دفتر الالتزامات بالنفقات إلى تحديد، في أي وقت، مبلغ الالتزامات المتعهد بها بالنسبة لتراخيص الالتزام ومبلغ الأرصدة المتاحة.

يحدد الملحق 2 لهذا القرار نموذج دفتر الالتزامات بالنفقات.

المادة 5: يبين دفتر أوامر الدفع أو حوالات الدفع، في أي وقت، الاعتمادات المفتوحة أو المفوّضة، وكذا حركة الاعتمادات وتفويضات الاعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين ومبلغ أوامر أو حوالات الدفع الصادرة والاعتمادات المتاحة.

يحدد الملحق 3 لهذا القرار نموذج دفتر أوامر الدفع أو حوالات الدفع.

المادة 6: يُمسك دفتر تفويض اعتمادات الدفع من قبل الآمرين بالصرف الرئيسيين، ويبيّن هذا الدفتر، بالنسبة لرخص الالتزام، مبالغ اعتمادات الدفع المفوّضة للآمرين بالصرف الثانويين وكذا استهلاكاتها.

يحدد الملحق 4 لهذا القرار نموذج دفتر تفويض اعتمادات الدفع.

المادة 7: الحساب الإداري هو وثيقة سنوية تدرج فيها مجمل العمليات الميزانياتية المنفذة من طرف الآمر بالصرف، من حيث الإيرادات والنفقات.

يحدد الملحق 5 لهذا القرار نموذج دفتر الحساب الإداري.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 12 ربيـع الثانـي عـام 1446 الموافـق 15 أكتوبر سنة 2024.

لعزيز فايد

دفتر الالتزامات بالنفقات **الملحق** 2

رمز وعنوان محفظة البرامج : رمز وعنوان البرنامج : رمز وعنوان البرنامج الفرعي : رمز وعنوان النشاط : رمز وعنوان النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) : طبيعة النفقة (العنوان) : الأمر بالصرف : رمز الأمر بالصرف : السنة المالية : رخصة الالتزام المفتوحة / الأولية :

	بطاقة الالتزام	الرقم التاريخ	المجموع
	نزک	.j.	2
	تعدیل رخصة الالتزام	+	
		1	
	atly cank Hatly Halling of the H		
	llatis llatis, e		
	سحب الالتزام الرعيد المتاح/رخ		
	الرميد المتاح/ رخصة	الالتزام	
		الرقم	
	نب الميزانياتي	التاريخ	
	تأشيرة المراقب الميزانياتي المنف الفرعي أو العملية أو	التوتين	
الوحدة : دج	ملاحظة		

الأمر بالمسرف:

دمز الأمر بالمسرف:

السنة المالية:

دمز وعنوان محفظة البرامج:

دمز وعنوان البرنامج:

دمز وعنوان البرنامج الفرعي:

دمز وعنوان النشاط:

طبيعة النفقة (العنوان):

دفتر أوامر الدفع أو حوالات الدفع

_			
الصنف:	مرج بالمرف	الرقم	
**	مرجع الأمر بالصرف أو العوالة	الرقم التاريخ رقم	المجموع
		رقم البطاقة	2
	مرجع الالتزام	رقم التأشيرة (المراقب الميزانياتي)	
	•	تاريخ التأشيرة (المراقب الميزانياتي	
		المفتوح	
	اعتماد الدفع	در کة الاعتمادات + -	
	. الدفع		
		المراجع	
	الصنف	الفرعي	
	مبلغ الأمر بالدفع أو	الدفع الصادرة	
	المباخ المتراكم الأمار	المعادرة اعتمادات أو الدفع الموالات المتاح المادرة	
	ع م ر	اعتمادات الدفع المتاح	
		الدفع	
	¥,	الرقم	
_	مرجع الرفض	الرقم التاريخ	
الوحدة : دج		ब्रा टिस	

دفتر تفويض اعتمادات الدفع

الأمر بالصرف:

رمز الأمر بالصرف:

السنة المالية:

رمز وعنوان محفظة البرامج:

رمز وعنوان البرنامج الفرعي:

رمز وعنوان البرنامج الفرعي:

رمز وعنوان النشاط:

	ا الرا عام		
	التاديخ		די
	مرجع مش البرم للاء	الرقم	المجموع
	جع مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات	التاديغ	
	مرجع مستخرج وثيقة مبلغ الاعتمادات المفوضة البرمجة الأولية للاعتمادات	رخصة الالتزام	
	ات المفوضة	اعتمادات الدفع	
	مبلغ سحب الاعتمادات	رخصة الالتزام	
	الاعتمادات	اعتمادات الدفع	
	مبلغ الاعتمادات المفوضة المتاحة	رخصة الالتزام	
	تمادات المتاحة	اعتمادات الدفع	
	مبلغ الاعتمادات المفوضة المستهلكة	رخصة الالتزام	
	تمادات مستهلکة	اعتمادات الدفع	
	الرميير	رخصة الالتزام	
	الرصيد المتاح	اعتمادات الدفع	
الوحدة : دج	ملاحظة		

الملحق 5 الحساب الإداري بعنوان السنة المالية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الحساب الإداري بعنوان السنة المالية... الحساب الإداري المقدم إلى مجلس المحاسبة من طرف: الآمر بالصرف (اللقب والاسم والوظيفة).

أشهد بصحة العمليات الميزانياتية المنجزة : من..........إلىإلىإلى

أؤكد أن العمليات المدوّنة في هذا الحساب أجريت كلّها لصالح.............(أنكر المصلحة/الهيئة المعنية) و لا توجد أي عملية أخرى.

الختم، التاريخ، الإمضاء

الملحق 5 (تابع) الحساب الإداري بعنوان السنة المالية قسم النفقات الأمر بالمرف: رمز الأمر بالمرف: رمز وعنوان محفظة البرامج: رمز وعنوان البرنامج:

رمز وعنوان البرنامج: رمز وعنوان البرنامج الفرعي : رمز وعنوان النشاط أو النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) :

رمز وعنوار	النفقة حسب			العنوان 1		المجمو		العنوان 2		المجمو		Bath live		المب		<u>المنوان</u> 4)	المجد	المع
رمز وعنوان النشاط او النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) : 	النفقة حسب العنوان، المنف و المنف الفرعي		الصنف	الصنف	المنف	المجموع الفرعي	الصنف	المنف	المنف	المجموع الفرعي	المنف	العملية	المنف العملية	المجموع الفرعي	المنف	Ì,	المنف الترتيب	المجموع الفرعي	المجموع العام
تباط الفرء	موضوع = : ددة:																		
ي (عند الا 	الاعتماداه	ر خصة الالتزام																	
قتضاء):	الاعتمادات المفتوحة	اعتمادات الدفع																	
	الاعتمادار	رخصة الالتزام																	
	الاعتمادات المراجعة	اعتمادات الدفع																	
	الاعتمادات الملتزم بها الاعتمادات المدفوعة	رخصة الالتزام																	
		اعتمادات الدفع																	
	الاعتماداد	رخصة الالتزام																	
	ن المدفوعة	اعتمادات الدفع																	
	الاعتمادات	رخصة الالتزام																	
	الاعتمادات المستهلكة	اعتمادات الدفع																	
	الرمي	رخصة الالتزام																	
الوحدة : دج	الرصيد المتاح	اعتمادات الدفع																	

الاستهلاك

. .

الوحدة : دج

الملحق 5 (تابع)

الحساب الإداري بعنوان السنة المالية

وضعية حساب التخصيص الخاص (الرقم والعنوان)

// الأمر بالمرف:
 رمز الأمر بالمرف:
 رمز وعنوان محفظة البرامج:
 رمز وعنوان البرنامج:
 رمز وعنوان البرنامج الفرعي:
 رمز وعنوان النشاط:
 رمز وعنوان النشاط:

		طبيعة الإيرادات (المصدر)	المجموع
	الإيرادات	يوادات در)	ม
:		المبلغ	
		النفقة بالعنوان، الاعتمادات الصنف المفتوحة	
		الاعتمادات المفتوحة	
		!karalelm!karalelm!karalelm!laclear!lality!lacear	
	النفقات	الاعتمادات الملتزم بها	
		الاعتمادات المدفوعة	
		الاعتمادات المستهلكة	
	الاعتمادات	المتاحة	
الوحدة : دج	نسبة	الاستهلاك	

الملحق 5 (تابع) الحساب الإداري بعنوان السنة المالية وضعية حساب القروض والتسبيقات (الرقم والعنوان)

رمز وعنوان محفظة البرامج : رمز وعنوان البرنامج : مسؤول البرنامج : رمز وعنوان البرنامج الفرعي : رمز وعنوان النشاط:

2
.3,
عظ
Ŀ
النشاط
لفرء
٦:
ंनु
الاقتضاء):

		الرقع					الرقم		المجموع
		مساب	القرض القرض				حساب	ا اق	పే
		الاتفاقية/ المقرر	الرقم				الاتفاقية	الرقم	
		<u> </u>	التاريخ		المجموع		اقياً	التاريخ	
		المستفيد					llamiëse		
		عنوان	المشروع				عنوان	المشروع	
		عنوان "" "	الفطاع				:	القطاع	
	التحرير		مبلع الفرة			التسديد	مبلغ القرض/ التسبيق		
		3	مبلع العرض / التسبيق					الفوائد المؤجلة	
			التحرير				تعويض	الرئيسي	
							تعويضات السنة المالية	الفوائد	
		بة المالية	المبلغ المتراكم المبلغ المتبقي المعرر للتعرير				مالية	تاريخ الاستحقاق	
			لغ المتبقي لتحرير					تاریخ التسویة	
		3	الملاحظة				:	الملاحظة	
الوحدة : دج		:	₹				:	4	
 20									

التسديدات

الوحدة : دج

المبلغ

ملاحظة

الملحق 5 (تابع)

الحساب الإداري بعنوان السنة المالية

وضعية حسابات العمليات النقدية (الرقم والعنوان)

رمز وعنوان محفظة البرامج : رمز وعنوان البرنامج : مسؤول البرنامج : رمز وعنوان البرنامج الفرعي : رمز وعنوان النشاط: رمز وعنوان النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) : - خسائر وأرباح الصرف - عمليات بين الدولة وبنك الجزائر (إصدار النقود) - عمليات بين الدولة والهيئات النقدية الدولية طبيعة العملية التقييم الملاحظة

الوحدة : دج

قـرار مـؤرّخ في 23 ربيـع الثانـي عـام 1446 الموافـق 26 أكتوبـر سنـة 2024، يـتضمـن تكويـن لجنـة طعن مختصـة إزاء أسلاك موظفـي الإدارة المركزيــة لوزارة المالية والمديريات التابعة لها.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمّم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرّخ في 4 دي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لدى و زارة المالية لجنة طعن مختصة بالموظفين المسيّرة مهنهم من طرف مصالح الإدارة المركزية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 صفر عام 1445 الموافق 9 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 20 رمضان عام 1445 الموافق 30 مسارس سنة 2024 والمتضمن تكوين اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى القرار المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق 4 يوليو سنة 2024 والمتضمن تكوين اللّجان الإدارية المحتصية إزاء أسلاك موظفي مديرية الموارد البشرية للإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024 والمتضمن تكوين اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تُكون لجنة طعن مختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة المالية والمديريات التابعة لها، وفقا للجدول الآتي:

وظفين	ممثلق الم	ممثلق الإدارة				
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون			
7	7	7	7			

المادة 2: يرأس لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة المالية والمديريات التابعة لها، مدير الموارد البشرية لوزارة المالية، و في حالة وقوع مانع له ينوب عنه المدير الفرعي لتثمين الموارد البشرية.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لدى و زارة المالية لجنة طعن مختصة بالموظفين المسيّرة مهنهم من طرف مصالح الإدارة المركزية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 26 أكتوبر سنة 2024.

لعزيز فايد

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 26 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة المالية والمديريات التابعة لها.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 26 أكتوبر سنة 2024، تشكل لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك موظفى الإدارة المركزية لوزارة المالية والمديريات التابعة لها، وفقا للجدول الآتى:

سوظفين	ممثلو الد	ممثلق الإدارة			
الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء المستخلفون	الأعضاء الدائمون		
جبالي ربيحة	بوقفة زهرة	مرنيش مالك	بلاش سليم		
صايفي شريفة	بوعقار طارق	ميلودي أمال	مويسي سمية		
بن میلود نوار	تسفوتي عبدالله	حاكم طاهر	بن سديرة نسيمة		
ناجري محمد	جهاد معزي	ملياني عبدالرحمان	لنجريط توفيق		
مغربي محمد كمال	بيتوت سفيان	كسيرة فراح	فارجي عبدالقادر		
بوربعة يمينة	هزلون ابراهيم	دريدي غالية	توش رزیق		
رافع محمد	معريش بدر الدين محمد	فرحة ياسين	موالید موسی		

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لبسكرة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024، يعدّل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لبسكرة، كما يأتى:

حتی)	(بدون تغییر		"
		ين وذوي الحقوق، رئيسا،	المجاهد

- كل نصر الدين، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قـرار مـؤرخ فـي 4 جمـادى الأولى عـام 1446 الـمـوافـق 6 نـوفمبـر سنـة 2024، يعدل القرار المـؤرخ فـي 28 جمـادى الثانيـة عـام 1445 الموافـق 10 جانفـي سنـة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجـلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد لتلمسان.

بموجب قرار مورخ في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوف مبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 10 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لتلمسان، كما يأتى:

"...(بدون تغير حتى) المجاهدين وذوى الحقوق، رئيسا،

- بركة خير الدين، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،

.....(الباقى بدون تغيير).....

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف المعلم التاريخي المسمّى "قصبة باجودة" بولاية إن صالح.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضّمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرّخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللّجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبرايس سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمّى "قصبة باجودة" بولاية إن صالح.

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي:

- طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي تم تشييده في القرن الشامن عشر بغرض ضمان أمن و حماية المؤونة والسكان من الاعتداءات الخارجية التي كانت تستهدف المنطقة في إقليم تديكلت الشرقية. اعتمد في بناء هذه القصبة على النمط المنتشر في منطقة الجنوب الغربي للصحراء الجزائرية والمتمثل في الشكل المربع الذي يحمل في أركانه الأربعة أبراجا لمراقبة و رصد جميع التحركات. استخدمت في بناء القصبة، المواد المحلية كالطوب والتيبشنت و جذوع النخيل.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع المعلم التاريخي ببلدية إن صالح، دائرة إن صالح، ولاية إن صالح، وهـ و مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

- شمالا : فندق باجودة،

- جنوبا: ساحة القصبة، والطريق الوطنى رقم 58،
- شرقا: ملكيات خاصة تحمل المراجع المسحية الآتية جزء 0270/قسم 051،
 - غربا: شارع المجاهد تومى الشريف.
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 4498,73 م و تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
 - الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك للدولة،
 - هوية المالكين : بلدية إن صالح،
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.
 - الارتفاقات والالتزامات:

يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في حدوده، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي و لاية إن صالح بغرض التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن صالح لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلكات العقارية الموجودة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية إن صالح.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية إن صالح بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024.

صورية مولوجي

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلانى

قرار مـؤرّخ في 12 جمادى الأولى عـام 1446 الموافـق 14 نوفمبر سنـة 2024، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2024.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 14 نوفمبر سنة 2024، تحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2024، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 و المتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- بوتكرابت ليندة، مديرة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، رئيسة،

- حالس جمال، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضوا،

- بولسنان وفاء، مكلفة بتسيير شؤون الهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،

- طالنتيكيت محمد، خبير في تسيير الجودة، عضوا،
- عصماني فوزية، المديرة العامة للمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، عضوا،
- بن عمارة مصطفى، مدير البحث والتطوير بالشركة الوطنية "سوناطراك" ش.ذ.أ، عضوا،
- بوديس عبد الحكيم، نائب عميد مكلف بالدر اسات بكلية الصيدلة الجزائر جامعة الجزائر 1، عضوا،
- شمشاط فاتح، صحفي، رئيس تحرير بالتلفزيون الجزائري، عضوا،
- بن داود جنيدي، مدير الجودة الاستشارة التسيير ، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا.